

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمة البلاغات

مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، السياسة) لجمعية الجمعية الأهلية لداء السكري (ويشار إليها فيما بعد، الجمعية) على أعضاء مجلس الإدارة والمسئول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمانتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسئولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة. وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي

1. السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
2. سوء استخدام الأموال أو الأصول، عمليات غسيل الأموال، أو دعم جهات مشبوهة.
3. عدم الإفصاح عن تضارب المصالح (مثل استخدام المنصب في الجمعية لتحقيق مصالح شخصية).
4. الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
5. الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
6. عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
7. الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية.
8. الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
9. التلاعب بالبيانات المحاسبية.



10. تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
11. انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
12. سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
13. التستر على أي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمن عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه. على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أن البلاغ قد قدم بحسن نية.

معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص البلاغ على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب الأمر مراجعة خارجية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. يتم معالجة أي بلاغ وفق الخطوات التالية

1. تقوم اللجنة التنفيذية عند استلام البلاغ بإطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي على مضمونه خلال أسبوع من استلام البلاغ (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير).
2. يتم إجراء تحقيق لتحديد ما إذا كان البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة.
3. ترفع اللجنة التنفيذية توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
4. يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وقانون العمل الساري المفعول.

نموذج الإبلاغ عن مخالفة

يتضمن المعلومات التالية

- اسم مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته).
- الدور الوظيفي والإدارة.
- رقم الهاتف والبريد الإلكتروني.
- معلومات مرتكب المخالفة.
- تفاصيل المخالفة، تاريخ ومكان حدوثها.
- بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة.



أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة (إن وجدوا).
أية معلومات أو تفاصيل أخرى.

